

Distr.: General
18 October 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير عن أنشطة المحكمة

أولاً - مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير عرضاً عاماً للتطورات التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") منذ الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في عام ٢٠٠٦.
- ٢- وقد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) أو انضمت إليه ١٠٥ دولة. وصدقت على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو انضمت إليه ٥٢ دولة، بما في ذلك دولة واحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي. وبلغ حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عدد الموظفين بالمحكمة ٤٨٥ موظفاً من ٨٠ دولة.
- ٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام مكتب المدعي العام بتحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة في بلدان كثيرة بقارات مختلفة. وواصل المكتب التحقيقات، بما في ذلك الأنشطة الميدانية، في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور، السودان. وفتح المدعي العام باب التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ٤- وفي الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى تمه جرائم الحرب الموجهة إلى السيد توماس لوبانغا دييلو. وشكلت هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية الأولى وأحالت قضية لوبانغا دييلو إلى هذه الدائرة للمحاكمة. وشرعت الدائرة الابتدائية الأولى والمشاركين في الإجراءات في الأعمال التحضيرية للمحاكمة. وأصدرت دائرة الاستئناف ١٤ قراراً أو حكماً في قضية السيد لوبانغا دييلو بشأن، في جملة أمور، مشاركة الضحايا في الإجراءات واعتماد التهم.

٥- وفي الحالة في أوغندا، لا تزال الإجراءات القضائية في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو، وراسكا لوكويا، ودومينييك أونغوين جارية فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات وحماية الضحايا والشهود. وحُفظت الدعوى بالنسبة للسيد لوكويا نظراً لوفاته. ولم تنفذ أوامر القبض الصادرة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن السيد كوني والسيد أوتي والسيد أوديامبو والسيد أونغوين حتى الآن. وكشفت المحكمة عن طلبات القبض والتسليم المرسله بشأن هؤلاء الأفراد إلى كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. ولم ينفذ أي أمر من الأوامر المتعلقة المذكورة حتى تاريخ تقديم هذا التقرير.

٦- وفي الحالة في دارفور، السودان، أصدرت المحكمة أوامر بالقبض على السيد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") والسيد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب") بدعوى ارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وأرسلت المحكمة طلبات للقبض عليهما وتسليمهما إلى السودان، وجميع الدول الأطراف، وجميع الأعضاء في مجلس الأمن، ومصر وارتيريا وإثيوبيا والجمهورية العربية الليبية. ولم ينفذ حتى تاريخ تقديم هذا التقرير أي أمر من الأوامر المذكورة.

٧- وفي الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور، السودان، قامت المحكمة بأنشطة توعوية واسعة النطاق لإذكاء الوعي بأنشطة المحكمة وعملها.

٨- وشرعت المحكمة في تنفيذ الخطة الإستراتيجية التي اعتمدها وقامت بعرضها على الجمعية في عام ٢٠٠٦. وساعد تنفيذ الخطة واستخدامها في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ في تعزيز التنسيق بين الأجهزة والإدارة الداخلية للمحكمة. وأجرت المحكمة حواراً مع الجمعية من خلال الفريقين العاملين للمكتب في لاهاي ونيويورك بشأن الخطة الإستراتيجية وقضايا أخرى متصلة بولاية الفريقين العاملين.

٩- ولا تتوقف مساهمة المحكمة في تحقيق أهداف نظام روما الأساسي على أنشطة المحكمة فحسب ولكنها تتوقف أيضاً على مدى التعاون الدولي الذي توفره الدول والهيئات الأخرى، لاسيما فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص وتسليمهم. ولا تملك المحكمة ولاية القبض على الأشخاص. فاحتفظت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بهذا الالتزام وهذا الحق للدول فقط. وأكدت تجربة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مرة أخرى أهمية التعاون الدولي الفعال، لاسيما فيما يتعلق بالقبض. وتواصل المحكمة تكريس جهود كبيرة لضمان التعاون من جانب الدول، لاسيما في تنفيذ أوامر القبض.

ثانياً - الأنشطة القضائية

١٠- تناولت المحكمة من بين الحالات والقضايا المختلفة ما يقرب من ١٤٠٠ حالة (مع المرفقات). والإجراءات أمام المحكمة، من حيث المبدأ، علنية. وتعرض قرارات الدوائر وطلبات المشاركين على موقع المحكمة بالانترنت^(١).

^(١) <http://www.icc-cpi.int>

وفي بعض الأحوال، تبقى الإجراءات والقرارات سرية فترة من الزمن، كما في حالة حماية سلامة الضحايا والشهود. ويغطي هذا التقرير المسائل العلنية فقط.

ألف - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو)

١١- في الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، شرعت الدائرة التمهيدية الأولى في النظر في اعتماد التهم الموجهة إلى السيد توماس لوبانغا دييلو. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة قرارها بوجود أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد لوبانغا دييلو ارتكب الجرائم المنسوبة إليه في قرار الاتهام. واعتمدت الدائرة نتيجة لذلك تهم جرائم الحرب الموجهة إلى السيد لوبانغا دييلو والمتعلقة بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً واستخدامهم للمشاركة فعلياً في أعمال القتال.

١٢- والتمس كل من الدفاع والادعاء الإذن من الدائرة التمهيدية للطعن في القرار الصادر باعتماد التهم. ورفضت الدائرة التمهيدية هذين الطلبين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقدم الدفاع طعناً مباشراً إلى دائرة الاستئناف. ورفضت دائرة الاستئناف هذا الطلب في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٣- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، شكّلت هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية الأولى وأحالت قضية السيد لوبانغا دييلو إلى هذه الدائرة للمحاكمة. وبدأت الدائرة الابتدائية الإعداد للمحاكمة. وعقدت الدائرة ثلاث جلسات وتلقت عدة مذكرات من المدعي العام والدفاع والممثل القانوني للضحايا بشأن مسائل كثيرة منها مشاركة الضحايا في الإجراءات، والكشف عن الأدلة، وبروتوكول المحكمة الالكترونية. وواصل مكتب المدعي العام النظر في الأدلة التي جمعها لأغراض الكشف.

١٤- وشارك أربع ضحايا في الإجراءات أمام الدائرتين التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف حسيماً رأتها الدائرة ذات الصلة مناسبة وفقاً لنظام روما الأساسي. وحضر مع الضحايا ممثلان قانونيان وأدليا بيانين أحدهما افتتاحي والآخر ختامي في جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية وقدمتا مذكرات إلى الدائرة الابتدائية بشأن مسألة مشاركة الضحايا أثناء المحاكمة. وتمثل هذه القضية المرة الأولى في تاريخ محكمة جنائية دولية أو تاريخ المحاكم بوجه عام التي يشارك فيها الضحايا بصفتهن هذه في الإجراءات. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً في الطلبات المقدمة من الضحايا في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية للمشاركة في الإجراءات.

١٥- ومارست المحكمة في الإجراءات المختلفة مسؤولياتها بشأن حماية حقوق الدفاع. وبعد اعتماد التهم، انسحب المحامي الأصلي للسيد لوبانغا دييلو من القضية. وانتدب المسجل محامياً للسيد لوبانغا دييلو لتمثيله في الإجراءات التي اتخذت أمام الدائرة التمهيدية للإذن له بالطعن في قرار الاعتماد وفي الإجراءات التي اتخذت أمام دائرة الاستئناف بشأن هذا الطعن. وقام السيد لوبانغا دييلو بعد ذلك بتعيين أحد لمحامين المدرجين بقائمة المحامين بالمحكمة كمحام جديد له.

باء- الحالة في أوغندا (المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنست أوتي، وأوكوت أوديامبو، وراسكا لوكوي، ودومينيك أونغوين)

١٦- لم تتمكن المحكمة من إحراز تقدم كبير في الإجراءات المتعلقة بقضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنست أوتي، وأوكوت أوديامبو، وراسكا لوكوي، ودومينيك أونغوين بسبب عدم القبض على هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم. واستمرت مع ذلك الإجراءات المتعلقة بهذه القضية وعموما بهذه الحالة أمام الدائرة التمهيدية الثانية فيما يتصل، في جملة أمور، بمشاركة الضحايا وحماية الضحايا والشهود. وأصدرت هذه الدائرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١١ قرارا عاما في الحالة أو القضية.

١٧- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حفظت الدائرة التمهيدية الثانية الإجراءات ضد السيد لوكوي بعد التأكد من وفاته وأصبح بالتالي الأمر الصادر بالقبض عليه لاغيا.

جيم- الحالة في دارفور، السودان (المدعي العام ضد علي السيد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب"))

١٨- في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بالقبض على السيد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") والسيد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب"). وقدم المدعي العام قبل ذلك في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ طلبا للأمر بمثولهما أمام المحكمة. وقررت الدائرة أن هناك أسسا معقولة للاعتقاد بأن السيد هارون ارتكب ٢٠ جريمة ضد الإنسانية و ٢٢ جريمة من جرائم الحرب، وأن السيد كوشيب ارتكب ٢٢ جريمة ضد الإنسانية و ٢٨ جريمة من جرائم الحرب.

١٩- وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أرسلت المحكمة طلبات إلى السودان وجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وجميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ومصر وإريتريا وإثيوبيا والجمهورية العربية الليبية لإلقاء القبض على كل من السيد هارون والسيد كوشيب وتسليمهما.

ثالثا- التحليل والتحقيق والأنشطة الإجرائية

٢٠- واصل مكتب المدعي العام التحقيق في حالات العنف الجارية. ولا تزال الظروف الصعبة في الميدان تشكل تحديات كبيرة للمكتب وللجهات الداعمة له في المحكمة في الحالات الأربع المحالة إليها. وعلى وجه التحديد، يهدد العنف الجاري بانتظام سلامة ورفاه الضحايا والشهود وموظفي المحكمة وآخرين.

ألف- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢١- علاوة على قضية السيد لوبانغا دييلو، واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في قضية ثانية تتعلق بجرائم يدعى أنها ارتكبت في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٢- وواصل مكتب المدعي العام أيضا الاجراءات المطلوبة لاختيارعملية قضية ثالثة. ولتحقيق ذلك، قام المكتب برصد الحالة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمع المعلومات عن تحركات وأنشطة الجماعات المسلحة وعن الجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يدعى ارتكابها في مقاطعات مختلفة من البلد، وتشمل هذه الجرائم الترحيل القسري للسكان، والقتل العمد، والعنف الجنسي الجماعي.

باء- الحالة في أوغندا

٢٣- اختتم المدعي العام تحقيقه في الجرائم التي يدعى ارتكابها من جانب خمسة من زعماء جيش الرب للمقاومة. وواصل مكتب المدعي العام الاتصال مسبقا بالشهود للمحافظة على نتائج الأعمال السابقة. وواصل المكتب أيضا رصد الجرائم المرتكبة بعد صدور أوامر القبض.

٢٤- وفيما يتعلق بالأفراد الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض، قدم المكتب المساعدة لحكومة أوغندا للتأكد من وفاة السيد راسكا لوكويا. وتحقق المكتب أيضا من المعلومات الواردة بشأن الدعم المادي والمالي الذي يتلقاه هؤلاء الأفراد من قنوات مختلفة.

٢٥- ولا تزال الحالة العامة في أوغندا قيد البحث. ويواصل المكتب تحليل الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم من أشخاص خلاف الأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم، بما في ذلك الأفراد التابعين لقوات الدفاع الشعبية في أوغندا. وطلب المكتب معلومات من السلطات الأوغندية.

جيم- الحالة في دارفور، السودان

٢٦- قدم المدعي العام خلال الفترة التي انقضت منذ تقديم تقريره الأخير إلى الجمعية إفادتين إلى مجلس الأمن، الأولى في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والثانية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بشأن التقدم في أنشطته عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

٢٧- وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن في تقريره المقدم في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأن مكتبه سيستوفي أحد التحقيقات وسيواصل جمع أدلة كافية لتحديد الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن بعض الجرائم الشديدة الخطورة في دارفور. وأفاد بأنه يعترزم وضع الصيغة النهائية للبيان الذي سيقدمه للمحكمة في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٨- وحتى الآن، قام المكتب بما يزيد على ٧٠ بعثة إلى ١٧ بلدا مختلفا، وفرز مئات الشهود المحتملين وأجرى ما يزيد على ١٠٠ مقابلة رسمية مع الشهود. وأفاد المدعي العام أيضا بأنه يجري اتخاذ خطوات لحماية الضحايا

والشهود في الميدان. وأفاد المدعي العام بأن المكتب سيرسل وفداً إلى الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لجمع مزيد من المعلومات. ويبين التقرير أيضاً الخطوات الجاري اتخاذها للتعاون مع الحكومة السودانية والحصول على الدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغير ذلك من المنظمات.

٢٩- وقام المكتب في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ببعثة لجمع المزيد من المعلومات عن الإجراءات الوطنية في السودان.

٣٠- وفي ٢٧ شباط/فبراير، قدم المدعي العام أدلة للقضاة لطلب إصدار أوامر. يمثل السيد هارون والسيد كشيبي أمام المحكمة. وفيما يتعلق بالمقبولية، أفاد المدعي العام بأن "التحقيقات الجارية حالياً في السودان لا تشمل نفس الأشخاص ونفس السلوك قيد البحث أمام المحكمة. وبينما تتعلق التحقيقات بأحد الفردين المشار إليهما في هذا الطلب فإنها لا تتعلق بنفس السلوك موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة: فلا تتعلق الإجراءات الوطنية بنفس الأحداث وهي تعالج بوضوح نطاقاً أقل اتساعاً من السلوك"^(٢).

٣١- وبعد صدور الأمر بالقبض من الدائرة التمهيدية الأولى، واصل المكتب التحقيق استعداداً للمحاكمة. وإجمالاً، قام المكتب بأكثر من ١٠٠ بعثة إلى ما يقرب من ٢٠ بلداً.

٣٢- وفي بيانه المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عرض المدعي العام المسألة الخاصة بالسيد هارون والسيد كوشيبي بالتفصيل، وأكد أن الهدف الذي يرمي إليه هو مثولهما أمام المحكمة وأن هذا التحدي الكبير يتطلب من الجميع تعاوناً غير مشروط. وقال في هذا البيان إنه "يجب على مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية الاضطلاع بدور رائد في مناشدة السودان إلقاء القبض على الشخصين المذكورين وتسليمهما إلى المحكمة. ولدى دولة السيادة الوطنية، السودان، الواجب القانوني للقيام بذلك والقدرة على التنفيذ. ونحن نعول على كل دولة بأن تنفذ أمر القبض وبأن تلقي القبض على أي من الشخصين يدخل أراضيها"^(٣). وقال أيضاً إنه يواصل مراقبة الوضع الراهن، الذي وصفه بأنه منذر بالخطر، ويوجد في الإقليم أربعة ملايين شخص في حاجة إلى مساعدات إنسانية، ومليونان من الأشخاص المشردين داخلياً، وأن "ثمة ادعاءات بأن الحكومة السودانية كانت تشن غارات جوية بشكل عشوائي ومفرط طوال الفترة الممتدة من كانون الأول/يناير حتى نيسان/أبريل، مع تعرض بعض القرى لقصف جوي بالقنابل على مدى عشرة أيام؛ [...] ادعاءات تتعلق بجرائم ارتكبتها قوات التمرد، من ضمنها جرائم ارتكبت ضد الموظفين الدوليين، [...] تقارير عن اعتداءات على الأشخاص المشردين داخلياً، ولاسيما تقارير عن اغتصاب النساء اللائي يغامرن بالخروج من المخيمات؛ [...] معلومات عن اشتباكات محلية، يدعى بأن سبب بعضها يرجع إلى مساع لمكافأة الذين يتأزرون من الميليشيا/الجنجويد"^(٤)، وأشار المدعي العام إلى أن السيد هارون يتحكم في هذا الموقف.

(٢) طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨(٧)، ICC-02/05، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرة ٢٦٧.

(٣) بيان المدعي العام أمام مجلس الأمن.

(٤) المرجع نفسه.

دال - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٣ - في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن المدعي العام أنه قرر فتح باب التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد الإحالة من الدولة الطرف. وتلقى المدعي العام معلومات هامة من منظمات غير حكومية أيضا. وعرض مكتب المدعي العام، يوم صدور الإعلان، مذكرة معلومات على موقع المحكمة بالانترنت^(٥).

٣٤ - وجاء قرار المدعي العام عقب تحليل مستفيض للمعلومات المتاحة التي أدت إلى البت بأن اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى ومصالح متطلبات إقامة العدل بموجب نظام روما قد استوفيت. وأفاد المدعي العام بأن التحقيق سيركز على العنف الذي وقع في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، بما في ذلك حملة العنف الجنسي الجماعي. ويرصد المكتب أيضا الجرائم التي وقعت منذ عام ٢٠٠٥.

هاء - أنشطة التحليل

٣٥ - يواصل مكتب المدعي العام الوفاء بالتزامه بتحليل البلاغات المفتوحة المصدر التي يتلقاها بشأن الجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة. وتلقى المكتب في الفترة المشمولة بالتقرير ٤٢٨ بلاغا بشأن جرائم يدعى ارتكابها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأصبح بذلك مجموع عدد البلاغات التي تلقاها المكتب ٢٨٨٩ بلاغا. ورُفضت الأغلبية العظمى من هذه البلاغات لخروجها بوضوح عن اختصاص المحكمة. ولا يزال التحليل جاريا بشأن عدد من الحالات، من بينها الحالة في كوت ديفوار، وهي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، بعدما قدمت إعلانا بقبول اختصاص المحكمة. ووفقا لسياسة المكتب، لا ينظر المكتب إلا في البلاغات المفتوحة المصدر المحالة إليه من أصحاب البلاغات.

٣٦ - وأدى تحليل الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى فتح باب التحقيق على النحو الموضح أعلاه. وفي الحالات الباقية، يواصل المكتب تقييم الجرائم المدعى ارتكابها وتحليل الاختصاص والمقبولية وما إذا كان فتح باب التحقيق في مصلحة العدالة.

٣٧ - ولم تسمح السلطات في كوت ديفوار بقيام بعثة مقررّة لهذا البلد. وطلب المدعي العام من السلطات في كوت ديفوار تسهيل القيام بهذه البعثة والتمس مساعدة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وسيقوم المدعي العام بزيارة كولومبيا اعتبارا من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

رابعا - التوعية

٣٨ - بعد عرض الخطة الإستراتيجية للتوعية (ICC-ASP/5/12) على الجمعية في دورتها الخامسة، شرعت المحكمة في عام ٢٠٠٧ في تطبيق الخطة على الحالات المختلفة. وقامت المحكمة بإذكاء الوعي بأنشطتها وعملها في

(٥) http://www.icc-cpi.int/library/press/pressreleases/ICC-OTP-BN-20070522_A_EN.pdf.

ثلاث حالات من الحالات الأربع قيد التحقيق (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور، السودان). وبعد فتح باب التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أجرت المحكمة تقييما للفرص المتاحة للتوعية في هذا البلد، وحددت الجمهور المستهدف، وأجرت اتصالات مع وسائط الإعلام المحلية، وشرعت في وضع استراتيجية قطرية المنحى للتوعية.

٣٩- وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعطت المحكمة الأولوية لأنشطة التوعية في منطقة إيتوري، وهي المنطقة التي شهدت الجرائم الواردة في قرار الاتهام الصادر ضد السيد لوبانغا دييلو. ونظمت المحكمة ٤٧ لقاء إعلاميا وشارك موظفون من المحكمة في لقاءات نظمتها هيئات أخرى. وشارك أكثر من ١٨٠٠ شخص في حلقات العمل واللقاءات الإعلامية التي نظمتها المحكمة. وأجرت المحكمة معظم أنشطة التوعية عن طريق الحملات الإعلامية، وبوجه خاص عن طريق البرامج الإذاعية التفاعلية. وبلغ عدد الأشخاص المستمعين والمشاهدين لهذه البرامج وفقا لتقديرات محطات الإذاعة والتلفزيون نحو ١٨ مليون شخص بالنسبة للإذاعة و ٤٠٠٠ شخص بالنسبة للتلفزيون. وأدت الجهود التي بذلتها أجهزة التوعية في المحكمة إلى زيادة المعرفة بأنشطة المحكمة وزيادة التغطية في إيتوري وكينشاسا.

٤٠- وحرصت المحكمة بوجه خاص على إحاطة السكان المحليين علما بالإجراءات المتعلقة بقضية السيد لوبانغا دييلو. وأذاعت القرار الصادر باعتماد التهم الموجهة إليه في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جميع أنحاء أفريقيا وأوروبا أيضا. واتخذ فريق التوعية التابع للمحكمة والمقيم في جمهورية الكونغو الديمقراطية الترتيبات اللازمة لنقل جلسة الاعتماد إلى الصحفيين والمنظمات غير الحكومية في إيتوري. واتخذت المحكمة أيضا الترتيبات اللازمة لحضور أربعة صحفيين من جمهورية الكونغو إلى لاهاي لتغطية الإجراءات القضائية. ولتيسير فهم الإجراءات، أجرى المسؤولون والموظفون بالمحكمة مقابلات مع ممثلي وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية طوال عملية الاعتماد. وركزت المحكمة في مقابلاتها على نقاط رئيسية في الإجراءات القضائية مثل افتتاح الجلسة وإصدار القرار. وأطلع فريق التوعية التابع للمحكمة الصحفيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الجوانب الإجرائية لعملية الاعتماد قبل الجلسة.

٤١- وفيما يتعلق بالحالة في أوغندا، أعطت المحكمة الأولوية للتوعية في الأجزاء الشمالية والشمالية الشرقية من البلد، وركزت بوجه خاص على إذكاء الوعي بين الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا. وشارك أكثر من ٦٠٠٠ شخص في اللقاءات التي قامت بها المحكمة. ولزيادة تأثير التوعية، قام فريق التوعية التابع للمحكمة والمقيم في أوغندا بتدريب رؤساء المخيمات المتطوعين على أنشطة المحكمة. وشاركت المحكمة أيضا في برامج إذاعية أسبوعية. وطبقا لتقارير الرصد المقدمة من المحكمة والبيانات الواردة في دراسات مستقلة، زادت نسبة التغطية التي قامت بها المحكمة في المنطقة من ٢٥ في المائة من السكان إلى نحو ٧٠ في المائة منهم.

٤٢- وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، السودان، لم تتمكن المحكمة من التوعية في دارفور لأسباب أمنية. وقامت المحكمة بسبعة أنشطة للتوعية من بينها الزيارة التي قام بها المسجل لأربعة مخيمات للاجئين في تشاد وأربع حلقات عمل في مناطق أخرى. وأنشأت المحكمة أيضا شبكة غير رسمية لتبادل المعلومات مع السكان المحليين

واستخدمت وسائل الإعلام لإذكاء الوعي بدورها وأنشطتها. وكرس مكتب المدعي العام جهودا خاصة لإعلام الجمهور المتحدث باللغة العربية عن طريق وسائل الإعلام العربية والسودانية الوطنية والدولية، وعن طريق زيارات للمنطقة، بما في ذلك إلى أبو ظبي والقاهرة.

خامسا- تتين التعاون الدولي

٤٣- وقعت المحكمة، في ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، اتفاق المقر مع الدولة المضيفة، هولندا. وسيبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد اعتمادها من قبل البرلمان الهولندي. وينظم اتفاق المقر العلاقة ما بين المحكمة والدولة المضيفة بما في ذلك، في جملة أمور، التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة، ونقل المعلومات، والأدلة المحتملة والأدلة الداخلة إلى الدولة المضيفة أو الخارجة منها والامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمحكمة ولموظفيها والمسؤولين المنتخبين وللضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم حضورهم بمقر المحكمة.

٤٤- وفيما يتصل بتحقيقات وإجراءات المحكمة، يفرض نظام روما الأساسي التزامات محددة على الدول الأطراف بأن تتعاون مع المحكمة وتوفر لها الدعم. ويوفر الباب ٩ من النظام الأساسي بوجه خاص الإطار القانوني للتعاون الدولي والمساعدة القضائية ويشترط على الدول الأطراف أن تتعاون، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاصها، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. ويجوز للدول أيضا أن تضع ترتيبات تكميلية لتقديم دعم محدد إلى المحكمة وبمكثتها أن توفر مزيدا من الدعم العام من أجل إيجاد بيئة تشجع على تعاون سائر الدول أو المنظمات الدولية. وقد سعت المحكمة باستمرار، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لتنمية التعاون الذي تحظى به من الدول والمنظمات الدولية.

٤٥- ووفقا للمادة ٨٧، يتم الإبقاء على سرية معظم طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون. وقد تقدمت المحكمة بطلبات تخص التعاون أو المساعدة القضائية من عديد الدول والمنظمات الدولية وحظيت بهذا التعاون أو المساعدة. بيد أن هناك طلبات بالتعاون لها أهميتها الكبيرة، منها بالخصوص طلبات إلقاء القبض على الأشخاص أو تسليمهم لم تقع تلبيتها. ومن بين طلبات إلقاء القبض السبعة القائمة في بداية الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم ينفذ أي منها (أصبح طلب منها غير ذي موضوع بعد وفاة الشخص المطلوب). وعدم القبض على الأشخاص منع المحكمة من تحقيق أي تقدم مادي في الإجراءات المتعلقة بهذه القضايا.

٤٦- وقد أثار مسؤولو المحكمة مسألة الأهمية التي يكتسبها تنفيذ أو أمر القبض في الاتصالات الثنائية التي أجروها مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية في المحافل المتعددة الأطراف وفي المنتديات العامة.

٤٧- كما اضطلع مكتب المدعي العام بالعديد من الأنشطة من أجل تحفيز التعاون الدولي والإقليمي على تنفيذ أوامر القبض. وأكد المدعي العام تكرارا وعلنا في مناسبات شتى^(٦) موقفه كما عبر عنه في جمعية الدول الأطراف

(٦) خطاب نيورمبرغ، ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧،

في عام ٢٠٠٦ والمنادي بضرورة تنفيذ أوامر القبض المتبقية. وقد اجتمع المدعي العام في حزيران/يونيه بوزير الأمن الأوغندي، السيد أماما مبابازي. وحث على أن تتخذ تدابير تعاونية فيما بين البلدان المعنية، وبالذات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا لتأمين القبض على الأشخاص المعنيين. وقد تمت إحاطته علماً بأخر التطورات ذات الصلة بمفاوضات السلم وأكد من جديد في هذه المناسبة بأن مكتب المدعي العام لن يكون بأي حال من الأحوال طرفاً في العملية. وقد كان موضوع القبض على الأشخاص والدعم الممكن أن تقدمه بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية موضوع اجتماعين عُقدوا بوكيل الأمين العام المعني بعمليات حفظ السلم، السيد جون ماري غيهينو. وقد جرى التعبير في كلتا المناسبتين عن الدعم الذي تبديه الأمم المتحدة.

٤٨- وما فتئ المدعي العام يبذل، منذ حزيران/يونيه، جهوداً متواصلة لبث الوعي بالحاجة للتعاون مع المحكمة على تنفيذ أوامر القبض في حالة دارفور، السودان. ومن بين الجهود التي بُذلت للاجتماعات عالية المستوى التي عُقدت مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة. بمن فيهم الأمين العام للأمم المتحدة، ومع مسؤولي الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، بمن فيهم الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى. كما عقد المدعي العام اجتماعات رفيعة المستوى مع ممثلي الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات غير الحكومية. وانتهز الأمين العام هذه الفرص لإثارة موضوع أوامر القبض عشية التمام اجتماع القمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن إفريقيا والاجتماع الثاني لفريق الاتصال الموسع بشأن دارفور وكلاهما عُقدتا في أيلول/سبتمبر بمدينة نيويورك. وسوف يواصل المدعي العام عقد مثل هذه الاجتماعات حتى موعد التقرير المقبل المقدم إلى مجلس الأمن المقرر ليوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٩- واصلت المحكمة التفاوض مع الدول الأطراف لإبرام ترتيبات إضافية بشأن قضايا محددة تتعلق بالتعاون ومنها بالدرجة الأولى حماية الشهود وإعادة توطينهم وإنفاذ الأحكام الصادرة.

٥٠- وقد عقدت المحكمة، حتى لحظة تقديم هذا التقرير، سبعة اتفاقات مع الدول الأطراف بشأن حماية الشهود وإعادة توطينهم وتمت المحافظة على سرية هذه الاتفاقات لأسباب أمنية. وتدعو الحاجة الماسة إلى إبرام المزيد من مثل هذه الاتفاقات. ومنذ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ تزايد بثلاثة أمثاله عدد الأفراد الملتزمين للحماية كما بلغ عدد الأفراد الذين شملهم بالقبول برنامج حماية المحكمة سبعة أمثاله، وذلك بالأساس بسبب التطورات التي تشهدها الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في دارفور، السودان. وحقبة أن الأفراد الذين صدرت بحقهم أوامر قبض ما زالوا طلقاءً يُضفي أهمية أكبر على تأمين تدابير الحماية الملائمة.

٥١- ولم تُبرم أي اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام الصادرة برغم تواصل المفاوضات مع دول عديدة. وحتى لحظة تقديم هذا التقرير لم يُبرم من الاتفاقات سوى اتفاق واحد بين المحكمة ودولة طرف ذي صلة بإنفاذ الأحكام.

٥٢- واصلت المحكمة عملها مع الدول الأطراف من أجل تنمية الفهم والوعي باحتياجات المحكمة وبالكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن توفر الدعم الإضافي. وقامت المحكمة، بناءً على طلب مكتب الجمعية، بإعادة تقرير موحد عن مسألة التعاون الذي يحدد أولويات المحكمة. وأجرت المحكمة حواراً إيجابياً حول قضية التعاون مع المكتب من خلال فريقه العاملين في لاهاي ونيويورك.

٥٣ - وشددت المحكمة بشكل متزايد على ضرورة التعاون بالإحاطات الإعلامية الدبلوماسية المنتظمة التي تقوم بها في لاهاي وبروكسل وأثناء الاجتماعات. ممثلي الدول والمنظمات الدولية. بمقر المحكمة وفي الخارج على حد سواء. ومن بين زوارها العديدين رحبت المحكمة برئيس جمهورية بوليفيا صاحب الفخامة إيفو موارليس أيماء؛ ورئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية صاحب الفخامة هورست كوهلر، والأمين العام للأمم المتحدة المعين حديثا صاحب السعادة بان كي-مون.

٥٤ - وأشار مسؤولو المحكمة، في اتصالهم الثنائية، إلى أهمية أن تعتمد الدول والمنظمات الدولية إلى تهيئة البيئة التي تشجع التعاون من جانب الغير. ومن خلال التأييد العلني للتعاون مع المحكمة واحترام العمليات القضائية التي تتولاها والقرارات التي تتخذها يمكن للدول والمنظمات الدولية أن تعزز قدرة المحكمة على تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها.

٥٥ - وواصلت المحكمة تطوير تعاونها مع المم المتحدة وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ولاتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وحظيت المحكمة بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومن عديد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها الأخرى في الميدان. وقدمت المحكمة تقريرها السنوي الثالث إلى الأمم المتحدة في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧.^(٧) وسيقوم رئيس المحكمة، القاضي فيلب كيرش، بعرض التقرير على الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧. وفي أعقاب الزيارة التي أداها الأمين العام للمحكمة في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، اجتمع المدعي العام، السيد لويس مورينو أوكمبو بالأمين العام يومي ٢ نيسان/ أبريل و ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٧. وعقد مسؤولون آخرون تابعون للمحكمة اجتماعات متكررة مع مسؤولين رفيعي المستوى تابعين للأمم المتحدة لمناقشة قضايا التعاون بما في ذلك الدعم الممكن أن يُقدم فيما يتصل بعمليات القبض.

٥٦ - وسعت المحكمة لزيادة تعزيز تعاونها مع المنظمات الإقليمية. وقدم الرئيس، ونائب الرئيس الأول، والمدعي العام، ونائب المدعي العام (الادعاء) والمسجل موجزا. بمعلومات للجنة الممثلين الدائمين التابعة للاتحاد الإفريقي في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧. وفي حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، زار نفس المسؤولين غانا حيث التقوا رئيسها ورئيس الاتحاد الإفريقي سعادة دجون كوفور. ومن المنتظر إبرام مذكرة تفاهم بين المحكمة والاتحاد الإفريقي. وكما سبقت الإشارة إليه آنفا، اجتمع المدعي العام كذلك بأمين عام جامعة الدول العربية سعادة السيد عمرو موسى في شباط/ فبراير وتموز/ يوليه وأيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

٥٧ - وعقد مسؤولو المحكمة وموظفوها اجتماعات منتظمة مع نظرائهم بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروندا والمحكمة الخاصة لسيراليون فضلا عن مؤسسات أخرى من أجل مقاسمتهم المعلومات والدروس المستخلصة من تجاربهم. واستضافت المحكمة، في ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، اجتماعا بالنادي القضائي للاهاي، الذي يضم قضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة العليا الهولندية (Hoge Raad) والمحكمة الجنائية

(٧) وثيقة الأمم المتحدة A/62/314.

الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومحكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الخاصة بمطالبات إيران- الولايات المتحدة. وشارك كذلك قضاة المحكمة الجنائية الدولية لروندا والمحكمة الخاصة في لاهاي. واشتركت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تنظيم الندوة السنوية للمدعين العامين للمحاكم الدولية يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ في مدينة لاهاي. كما حضر مسجلو المحاكم الدولية الاجتماع السنوي المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٧ في إطار مؤتمر تورين بشأن العدالة الجنائية الدولية.

سادسا-تنظيم وإدارة المحكمة

ألف- تركيب المحكمة

٥٨- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، استقالت القاضي مورين هاردينغ كلارك بقبول تعيينها بالمحكمة العليا في إيرلندا كما استقال لأسباب شخصية القاضي كارل ت. هادسن- فيلبس واستقال لأسباب صحية القاضي كلود جوردا. واستقال نائب المدعي العام (الادعاء)، السيد سيرج برامترز، لكي يتمكن من مواصلة عمله مفوضا بلجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، وهو المنصب الذي كان يشغله أثناء تمتعه بإجازة غياب عن المحكمة.

٥٩- وفي أعقاب استقالة القاضي جوردا، قرر الرئيس إلحاق القاضي أنيتا أوشاكا، مؤقتا، بالشعبة التمهيدية وتكليف القاضي أوشاكا بتعويض القاضي جوردا بالدائرة التمهيدية الأولى اعتبارا من ٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

٦٠- وفي أعقاب اعتماد التهم الموجهة إلى السيد لوبنغا دييلو، قامت هيئة الرئاسة بتشكيل الدائرة الابتدائية الأولى المؤلفة من القضاة روني بلاتمان، وإليزابيث أوديو بينيتو وأدريان فولفرد. وفي ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ انتخب قضاة الدائرة الابتدائية القاضي فولفرد لرئاسة جلسات محاكمة السيد لوبنغا دييلو.

٦١- وفي ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، أعاد قضاة الشعبة التمهيدية انتخاب القاضي هانز-بيتر كول رئيسا للشعبة. وانتخب القاضي نافي بيلاي رئيسا لشعبة الاستئناف على أن يبدأ سريان ذلك في ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، فخلف بذلك القاضي أركي كورولا. وانتُخبت القاضي إليزابيث أوديو بينيتو رئيسة للشعبة الابتدائية مع بدء نفاذ ذلك في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

٦٢- وفي جلسة عامة معقودة في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، قرر قضاة المحكمة- استنادا للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يُنتخب نائب للمسجل. وسوف يقومون بانتخاب نائب المسجل بالاستناد إلى قائمة بالمرشحين يعرضها المسجل.

٦٣- وأحذا بعين الاعتبار أن مدة ولاية المسجل الحالي ستنتهي في تموز/ يوليو ٢٠٠٨، باشرت هيئة الرئاسة عملية انتخاب مسجل جديد وفقا للمادة ٤٣ من نظام روما الأساسي والقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦٤- وتولى المحامي الرئيسي التابع لمكتب المحامي العام للدفاع مهام منصبه وقدم المكتب المذكور المساعدة وفقا لما تنص عليه لائحة المحكمة. وقد تم، حتى تاريخه، تسجيل أسماء ١٢٦ شخصا في قائمة الدفاع عملا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وشارك ١٠٥ من هؤلاء المحامين في المشاورات التي دارت مع المحكمة عن طريق حلقة دراسية نُظمت لفائدة الدفاع في مدينة لاهاي يومي ٢٨ و٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٧. وقد أُتيح لجميع المحامين المدرجة أسماؤهم على القائمة الوصول إلى شبكة داخلية "extranet" صُممت خصيصا لهم. وأُنتخب أعضاء كافة هيئة التأديب ذات العلاقة أو عُينوا كما قام المسجل بتعيين مفوضين اثنين مستقلين لتقديم المساعدة القانونية وذلك لكي يسديا إليه المشورة.

٦٥- وتولى المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا مهام منصبه في ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. وقد تم إقرار الإطارين البرنامجي والمالي للصندوق في أعقاب المشاورات الموسعة التي جرت ووضعت استراتيجية للاتصال وبُشرت أنشطة ميدانية في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وشرعت أمانة الصندوق في التحضيرات التي تكفل لها وجودها في الميدان بحلول أواخر عام ٢٠٠٧. وواصلت الدول الأطراف مساهماتها في الصندوق وفي الإعلان عن تبرعات لفائدته.

باء- التخطيط الاستراتيجي

٦٦- واصلت المحكمة، بتوجيه من مجلس التنسيق، تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي تم اعتمادها وتقديمها إلى الجمعية في عام ٢٠٠٦ (ICC/ASP/5/6). وركزت المحكمة بوجه خاص، ضمن أولوياتها المتعلقة بالتنفيذ في عام ٢٠٠٧، على وضع وتوضيح مناهج لاتخاذ القرارات تعمل بشكل جيد للتواصل فيما بين الأجهزة وداخل كل جهاز منها وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالتنوع واستحداث استراتيجية تم المحكمة بأسرها تناول قضايا الضحايا وتحقيق تقدم جوهري على صعيد إنجاز الأهداف ذات الصلة بالموارد البشرية. وتنفيذ الخطة الاستراتيجية ساعد على تتين التعاون ما بين الأجهزة والإدارة الداخلية للمحكمة.

٦٧- وتعكف المحكمة على وضع خطة شاملة للموارد البشرية وترمي إلى إنجازها قبيل الدورة المقبلة للجنة المالية والمالية خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨. وترتكز استراتيجية الموارد البشرية على تحديد فرص التطوير الوظيفي بالنسبة لأصحاب الأداء الجيد من الموظفين ورعايتهم والنهوض بشؤون الموظفين وتدريبهم وتعيينهم.

٦٨- وقامت المحكمة، في إطار تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، بإنشاء مكتب لإدارة المشاريع مسؤول عن وضع مقاييس المشاريع الراهنة والمقبلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وللاستفادة القصوى منها وتحسينها، وذلك بهدف المساهمة في تحسين العمليات القضائية والإدارية التي تضطلع بها المحكمة.

٦٩- واستخدمت المحكمة الخطة الاستراتيجية أساسا لوضع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨. وقد استُمدت أهداف البرامج والبرامج الفرعية من الأهداف الإستراتيجية للمحكمة فتحسن بذلك جانب توافق موارد المحكمة مع أولوياتها.

٧٠- وبرغم ماتحقق من مكاسب، فإن تجربة المحكمة الأولى في مجال تنفيذ الخطة الاستراتيجية في عام ٢٠٠٧ لم تف بالتوقعات المرتقبة. وفي أواخر عام ٢٠٠٧ ستقوم المحكمة باستعراض أولوياتها وخططها وعملياتها المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لعام ٢٠٠٨.

٧١- وبشرت المحكمة حوارا مع مكتب الجمعية من خلال فريقه العامل في لاهاي. ويعتبر دعم الدول الأطراف أمرا أساسيا بالنسبة لنجاح تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وستواصل المحكمة العمل مع الفريق العامل في لاهاي من أجل زيادة توطيد الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف.

جيم - العمليات الميدانية

٧٢- كان الأمن هاجسا جديا في مختلف الحالات ولا سيما بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، السودان. وبالنظر إلى الحالة الأمنية، عمدت المحكمة إلى الإجراء الكامل المؤقت لجميع الموظفين من المكتب الميداني الكائن في كينشاسا. ويجري تنفيذ نظام لتقديم الدعم الطبي الميداني لمساعدة الموظفين في الميدان. واتخذت المحكمة تدابير للحماية والاستجابة المحليتين بصدد الضحايا في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفيما يتصل بالحالة في دارفور، السودان. وشرعت المحكمة في اتخاذ تدابير مماثلة في جمهورية إفريقيا الوسطى. بيد أن الزيادة الكبيرة في عدد الأفراد الذين يتطلبون الحماية فضلا عن انعدام الأمن والقيود اللوجستية في المناطق التي تشهد عمليات خلقت تحديات جديدة في وجه المحكمة فيما يتصل بحماية الضحايا والشهود.

٧٣- وعملت المحكمة على تطوير وتعزيز مكاتبها الميدانية في ضوء الظروف التي تحف بمختلف الحالات. وقامت المحكمة بنقل أماكن عملها في كينشاسا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأبيشي، بتشاد وكمبالا بأوغندا بسبب متطلبات الأمن والمتطلبات اللوجستية والتشغيلية. وعززت المحكمة وثبتت مكاتبها الميداني المتقدم في بونيا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك لكي تتمكن من العمل بمزيد من الاستقلالية في الجزء الشرقي من ذلك البلد. ومع افتتاح التحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى شرعت المحكمة في إقامة مكتب ميداني جديد في العاصمة بانغي. وأولت المحكمة اهتماما كبيرا بالمكاتب باعتبارها المرآة التي تعكس صورة المحكمة في مختلف المناطق.

٧٤- وتمشيا مع الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالتوعية، عينت المحكمة موظفين إضافيين في مكاتبها الميدانية يكرسون جهودهم للأنشطة التوعوية. كما عينت المحكمة موظفين موجهين في الميدان للزيادة في أنشطتها الرامية إلى توفير المعلومات والدعم والتدريب كممثلين قانونيين وغيرهم من الوسطاء القائمين بشؤون الضحايا معززة بذلك الدعم الذي تقدمه للضحايا الذين يلتمسون المشاركة في الإجراءات ويسعون للحصول على جبر ما لحق بهم من أضرار.

٧٥- وجرى تعزيز الاتصالات في الميدان من خلال وزع تكنولوجيا تتيح الربط بالمقر دون الاعتماد على المرافق الأساسية المحلية. وقد سمح ذلك بتوسيع نطاق الشبكة الهاتفية للمحكمة بعض التطبيقات التي شملت المكاتب الميدانية. أما الهياكل الأساسية الإعلامية برمتها فظلت تؤمن من خلال وزع تقنيات لتشفير البرمجيات والمعدات وأجهزة الحماية.

دال- المباني

٧٦- بحلول آب/ أغسطس ٢٠٠٧، أضحى المحكمة تستغل أقصى الطاقة المتاحة لها بمبنى الأرك. وبالإضافة إلى المبنى المذكور، ظلت المحكمة تشغل حيزا في مبنى هوفنورين. وقد وافقت الدولة المضيفة على أن توفر للمحكمة مباني مؤقتة إضافية، يُنتظر أن تكون جاهزة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨. وواصلت المحكمة والدولة المضيفة كلتاها المناقشات المتعلقة بالحلول الممكنة للوفاء باحتياجات المحكمة من المباني المؤقتة إلى أن تصبح هذه المباني جاهزة.

٧٧- وتلبية لطلب تقدمت به الجمعية، وضعت المحكمة موجزا وظيفيا مفصلا يبين متطلباتها من المباني الدائمة بوصفها مستعملا لهذه المباني. كما قامت المحكمة، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكاليف المشروع ووضعت جدولاً زمنياً مؤقتاً. وأجرت المحكمة مناقشات بشأن المباني الدائمة مع الدول الأطراف من خلال الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي وشاركت في اجتماعات للخبراء عقدتها الفريق العامل المذكور.

هاء الدعم المُقدم للمحكمة الخاصة لسيراليون

٧٨- عملاً بمذكرة التفاهم المبرمة في ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، واصلت المحكمة توفير الخدمات والتسهيلات المتعلقة بقاعة محاكمة، وخدمات وتسهيلات الاحتجاز وغير ذلك من ضروب المساعدة ذات الصلة بتمكين المحكمة الخاصة المذكورة من محاكمة السيد تشارلز تيلر في لاهاي. وقد انطلقت محاكمة السيد تيلر في لاهاي يوم ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧.

سابعا- خاتمة

٧٩- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أكملت المحكمة الدورة الأولى من الأنشطة التمهيديّة لقضية من القضايا وشرعت في التحضيرات المتعلقة بالمحاكمة الأولى. والمحكمة تُسهم في تحقيق الأهداف التي أسستها لأجلها الدول الأطراف. بيد أن مدى ما يمكن للمحكمة أن تنجزه من هذه الأهداف يتوقف ليس على المحكمة وحدها بل يتوقف كذلك على ما يبدر منها ومن المنظمات الدولية على السواء من تعاون. وبالرغم من صدور ستة أوامر بالقبض ما زالت قائمة حتى الآن وطلبات بالقبض على أشخاص وتسليمهم إذ إنهم موضوع أوامر صدرت لم يقبض على أحد منهم ولم يسلم للمحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير.